

فان يعر وهلكت تحت يديه.  
يضمنها ثاب ولم يرجع عليه.

باب الغصب

يجب ردّه ولو بنقله.  
وارشئ نقضه واجر مثله.  
يضمن مثلي بمثل ما تلفت.  
بنفسه او متلف لا يختلف.  
وهو الذي فيه اجاز والسلم.  
وحصره بالكيل والوزن كما.  
لا في مفازة ولا قاه يوم.  
في ذ او في مقوم اقص القيمة.

من غصبه

من غصبه لتلف الذي اغتصب.  
من نقد ارض ببلد فيما غلب.

باب الشفعة

تثبت في المشاع من عقار.  
منقسم مع تابع القرار.  
لا في بناء ارضه محتكره.  
فهو كمنقول ولا مستأجرة.  
يدفع مثل ممن او بدل.  
قيمة ان بيع ومهر مثل.  
ان اصدقت لكونه على الفور خصص.  
للشركا بقدر ملك الحصص.